

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٦٦

تاريخ القرار : ١٤/رمضان/١٤٢٢هـ

٢٠٠١/١١/٢٩

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المدة الثانية والأربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١

قانون

تعميل قانون التنظيم القضائي

الرقم ب (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة (١) من البند (ثانيا) من المادة (٤٩) من قانون التنظيم القضائي الرقم ب (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ويحل محله ما يأتي :

ثانيا - ١ - يجوز انتداب القاضى بموافقة التحريرية وبأمر من وزير العدل والى دوائر مركز وزارة العدل واجهزتها من غير المحاكم على ان يحتفظ بصفته القضائية وحقوقه فيها وما يستحقه من مخصصات قبل انتدابه ، وان يراعى في الانتداب تناسب الوظيفة التي ينتدب اليها وصفه ، ولا يشترط موافقة التحريرية اذا كان انتدابه الى جهاز الادعاء العام على ان لا تزيد مدة الانتداب في هذه الحالة على (٣) ثلاث سنوات طيلة خدمته القضائية .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية سد النقص في جهاز الادعاء العام عن طريق انتداب القضاة اليه ،

شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٦٧

تاريخ القرار : ١٤/رمضان/١٤٢٢هـ

٢٠٠١/١١/٢٩

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠١

قانون

تعميل الرابع لقانون مجلس شورى الدولة

الرقم ب (٦٥) لسنة ١٩٧٩

المادة - ١ -

يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٢٥) من قانون مجلس شورى الدولة الرقم ب (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ويحل محله ما يأتي :

ثانيا - ١ - يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية في كلية القانون ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد المتقدمة للعمل كمستشار في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وذلك بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ب - يتقاضى عضو الهيئة التدريسية المنتدب للعمل كمستشار في مجلس شورى الدولة ما يتقاضاه المستشار في المجلس من راتب ومخصصات وامتيازات مالية .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لفرض تأمين التفاعل بين وزارة العدل واطباء الهيئات التدريسية في الجامعات العراقية ومساواة عضو الهيئة التدريسية المنتدب للعمل كمستشار في مجلس شورى للدولة في الحقوق والامتيازات المالية كافة التي يتمتع بها المستشار المعين في المجلس ، شرع هذا القانون .